2850 - حدثنا علي بن عبد ا حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن عبيد ا عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة Bهم قال .

من فيصاب المشركين من يبيتون الدار أهل عن وسئل بودان أو بالأبواء A النبي بي مر Y نسائهم وذراريهم قال ( هم منهم ) . وسمعته يقول ( لا حمى إلا  تعالى ولرسوله - A - ) .

وعن الزهري أنه سمع عبيد ا عن ابن عباس حدثنا الصعب في الذراري كان عمرو يحدثنا عن ابن شهاب عن النبي A . فسمعناه من الزهري قال أخبرني عبيد ا عن ابن عباس عن الصعب قال ( هم منهم ) . ولم يقل كما قال عمرو ( هم من آبائهم ) .

[ ر 2241 ] .

[ ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد رقم 1745 . ( بالأبواء أو بودان ) موضعان بين مكة والمدينة . ( يبيتون ) يغار عليهم في الليل فلا يعرف رجل من امرأة . ( فيصاب ) بالقتل وغيره . ( هم منهم ) أي من المشركين فلا حرج في .

إصابتهم إذا كانوا مختلطين معهم ولا يمكن الوصول إلى قتل الكبار إلا بقتلهم وليس المراد قتلهم بطريق القصد إليهم ]